

الباب الرابع

مقتضيات ختامية

المادة 12

تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، مقتضيات المرسوم رقم 2.09.228 الصادر في 23 من ذي الحجة 1430 (11 ديسمبر 2009) بتطبيق القانون رقم 03.07 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض لبعض فئات مهني القطاع الخاص والقاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة ووزير الشغل والإدماج المهني، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الصحة،

الإمضاء : أناس الدكالي.

وزير الشغل والإدماج المهني،

الإمضاء : محمد يتيم.

وعلى القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره و تميمه، ولا سيما المادة 47 منه ؛

و باقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي :

و بعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 محرم 1440 (13 سبتمبر 2018)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد نسبة الاشتراك الواجب أدائه للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا في نسبة 6,37 % من الدخل الجزافي المطبق على الصنف أو الصنف الفرعي أو مجموعة الأصناف الذي ينتهي إليه المؤمن.

المادة الثانية

تحدد نسبة الاشتراك الواجب أدائه من لدن أصحاب المعاشات، برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه أعلاه، في نسبة 4,52 % من المبلغ الإجمالي لمجموع المعاشات المنصوص عليها في المادة 22 من القانون رقم 98.15 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة ووزير الشغل والإدماج المهني، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الصحة،

الإمضاء : أناس الدكالي.

وزير الشغل والإدماج المهني،

الإمضاء : محمد يتيم.

مرسوم رقم 2.18.623 صادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019)

بتحديد نسب الاشتراكات الواجب أدائها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) ؛